وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية
ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن
كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

ISSN: 2791-2396

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية جنات العراق للعلوم الانسانية

المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

رقم الإيداع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية بغداد 2569 لسنة 2022

يتم استقبال الاستفسارات والبحوث عن طريق البريد الالكتروني

almadarat@jic.edu.iq

هيئة تحرير مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

ت	الاسم	اللقب العلمي	التخصص العلمي	مكان العمل	الدولة	الصفة
1	د. محمد خالد برع	استاذ	قانون دولي	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	رئيس هيئة التحرير
2	د. عبدالكريم محسن غالي	استاذ	تربية نفسية	كلية جنات العراق للعلوم الإنسانية	العراق	مدير التحرير
3	د. راشد احمد جراري	استاذ	لغة عربية	جامعة القاهرة- كلية دار العلوم	مصر	عضوا
4	د. عائشة احمد سالم	استاذ	فقه مقارن معاصر	جامعة الزاوية- كلية الآداب	ليبيا	عضوا
5	د. عادل حرب بشير اللصاصمة	استاذ	شريعة ودراسات اسلامية	جامعة البلقاء التطبيقية	الاردن	عضوا
6	د. فاطمة حباش	استاذ	تاريخ حديث	جامعة ابن خلدون- الجزائر	الجزائر	عضوا
7	د. نعمان عطاالله محمود	استاذ	قانون دولي	جامعة عجمان- كلية القانون	الامارات	عضوا
8	د. يوسف ايتخدجو	استاذ	جغرافيا	وزارة التربية الوطنية	المغرب	عضوا
9	د. عادل محمد الطيب عربي	استاذ مساعد	فلسفة	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا	السودان	عضوا
10	د. غازي فيصل صالح	استاذ مساعد	تاريخ اسلامي	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الانبار	العراق	عضوا
11	د. فيفيان حنا الشويري	استاذ مساعد	فنون وآثار	الجامعة اللبنانية	لبنان	عضوا
12	د. مثنى محمد فيحان	استاذ مساعد	اعلام	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة العلاقات والاعلام	العراق	عضوا
13	د. مروان كاظم محمد	استاذ مساعد	لغة انكليزية	جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية	العراق	عضوا

تعليمات النشر في مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية

1- تخضع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتقييم حسب الاصول العلمية المتبعة من قبل اثنين من المختصين في موضوع البحث ومن ذوي الكفاءة، وقد يستشار بثالث عند الضرورة مع حجب أسماء المقيمين عند ارسال الملاحظات للباحثين.

2- يلتزم الباحث بإجراء جميع التعديلات التي يراها المقيمين ضرورية ويرفض البحث اذا اتفق المقيمين على رفضه، أو رفض من احدهما وتعديلات جوهرية من الاخر، أو تعديلات جوهرية من كلا المقيمين.

3- يلتزم الباحث عند النشر في هذه المجلة بملء استمارة التعهد الخاص يبين فيها ملكيته الفكرية للبحث وعدم نشره سابقا في اي مجلة علمية او مؤتمر علمي.

4- تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) Plagiarism باستعمال برنامج Turnitin.

5- يعرض البحث قبل النشر للتدقيق من قبل مقيم لغوي (اللغة العربية واللغة الانكليزية) ويجب على الباحث الالتزام بهذه التعديلات.

6- تلتزم المجلة بسياسة نشر تعكس التزامها بأخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر Committee of Publication Ethics.

7- تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.

8- تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث دون ابداء الاسباب وتعتبر قراراتها نهائية.

9- تقبل البحوث باللغتين العربية والانكليزية.

شروط النشر

1) يشترط في البحث المقدم للنشر أن لا يكون قد نشر أو أرسل لجهة اخرى للنشر.

2) حجم الخط (14) للبحوث باللغتين العربية والإنكليزية.

3) يطبع البحث بمسافات مفردة بين الاسطر (1.15).

4) يكون نوع الخط (Simplified Arabic) للبحوث العربية، اما البحوث في اللغة الإنكليزية فيكون نوع الخط (Times New Roman).
5) ترك هامش في حدود 2 سم من الاعلى والاسفل وهامش بحدود 1.25 سم من الجانبين الايمن والايسر.
6) كتابة العنوان أعلى الجدول والمصدر يكون في أسفل الجدول.
7) كتابة عنوان الشكل والمصدر أسفل الشكل وفي منتصف الصفحة.
8) ان البحث يعبر عن رأي الباحث، وأن هيئة التحرير غير مسؤولة عما ورد فيه.

دليل المؤلف Author Guidelines

ادناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل الباحث للنشر في هذه المجلة:

1- أن لا يكون البحث قد نشر أو سينشر في أية مجلة علمية أخرى ولم يمض على انجازه اكثر من أربع سنوات.
2- يجب ان يكون عنوان البحث موجز قدر الامكان ومعبر عن البحث.
3- يذكر الباحث اسمه الثلاثي، الشهادة، المرتبة العلمية، جهة الانتساب، البريد الالكتروني الرسمي، رقم الموبايل، وباللغتين العربية والانكليزية.
4- يجب ان يتضمن المستخلص موجز واضح عن البحث مكون من 250- 300 كلمة.
5- المستخلص الانكليزي يجب أن يكون وافيا ومعبرا عن البحث بصورة دقيقة وليس بالضرورة ان يكون ترجمة حرفية للمستخلص العربي.
6- المقدمة: وتتضمن مراجعة المعلومات وثيقة الصلة بموضوع البحث الموجودة في المصادر العلمية وتنتهي المقدمة بأهداف الدراسة وأساسها المنطقي.
7- النتائج والمناقشة: تعرض بشكل موجز وهادف وبنظام متوالي وتعرض النتائج بأفضل صورة معبرة وتوضع الجداول والاشكال في أماكنها المخصصة بعد الاشارة اليها في النتائج.
8- وضع الهوامش في نهاية البحث مع مراعاة التسلسل ترقيمها في متن البحث من البداية الى النهاية. ويكون ترتيب الهوامش في نهاية البحث كما بالأمثلة الاتية:

أ) كتاب.

اسم المؤلف أو المؤلفون، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، السنة، رقم الصفحة.

ب) بحث منشور في مجلة.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، العدد، السنة، رقم الصفحة.

ت) الرسائل والاطاريح الجامعية.

اسم الباحث، عنوان الرسالة او الاطروحة، العنوان (الكلية والجامعة)، السنة، رقم الصفحة.

ث) بحث منشور في وقائع مؤتمر او ندوة علمية.

اسم الباحث أو الباحثون، عنوان البحث، اسم المؤتمر او الندوة العلمية، مكان الانعقاد، السنة، رقم الصفحة.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة للنشر في هذه المجلة:

1- ملء استمارة التحكيم المرسلة رفقة البحث المطلوب تقييمه بشكل دقيق وعدم ترك أي فقرة بدون اجابة.
2- التأكد من تطابق وتوافق عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة عدم تطابقهما اقتراح العنوان البديل.
3- يبين المقيم هل ان الجداول والاشكال التخطيطية الموجودة في البحث وافية ومعبرة.
4- يبين المقيم هل ان الباحث اتبع الاسلوب الاحصائي الصحيح.
5- يوضح المقيم هل ان مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.
6- على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث للمراجع العلمية الرصينة وحداثتها.
7- أن يؤشر المقيم بشكل واضح على واحد من ثلاث اختيارات وهي:

أ- البحث صالح للنشر بدون تعديلات.

ب- البحث صالح للنشر بعد اجراء التعديلات.

ت- البحث غير صالح للنشر.

8- يجب أن يوضح المقيم بورقة منفصلة ما هي التعديلات الأساسية التي يقترحها لغرض قبول البحث.

9- للمقيم حق طلب اعادة البحث اليه بعد اجراء التعديلات المطلوبة للتأكد من التزام الباحث بها.

10- على المقيم تسجيل اسمه ودرجته العلمية وعنوانه وتاريخ اجراء التقييم مع التوقيع على استمارة التقييم المرسلة له رفقه البحث المرسل له للتقييم.

رسوم النشر Publishing fees

يتحمل الباحث رسوم النشر والبالغة (125000) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي للباحثين داخل العراق، وفي حال تجاوز البحث الحد المقرر لعدد الصفحات (20 صفحة) يتم استيفاء مبلغ (5000) خمسة آلاف دينار عراقي عن كل صفحة إضافية. ويدفع الباحث من خارج العراق (100) دولار امريكي للنشر في المجلة.

مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2023

فهرست البحوث المنشورة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	إزالة التجاوز عن المرافق العامة في القانون العراقي (بلديات الانبار أنموذجا)	م. د. مصطفى كامل محمد م. م. عمر عبيد اسماعيل	31-1
2	تسوية منازعات الملكية الفكرية باللجوء للقضاء الالكتروني	الباحثة: رانية محمد مشحن أ. د. زياد طارق جاسم	62-32
3	مبدأ عدم الافلات من العقاب في نظام المحاكم الجنائية الدولية	م. م. عبدالله عزيز فياض المونس	81-63
4	مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي	م. م. حميد عبد حمادي	102-82
5	المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الاطفال	م. م. احمد عادل عبدالكريم	127-103
6	أثر علماء العراق المالكية في الحياة الاجتماعية في العصر العباسي	أ. د. كريم عجيل حسين الرفاعي أ. م. د. غازي فيصل صالح ذياب	162-128
7	أثر تقلبات العوائد النفطية في الموازنة العامة للعراق للمدة 2004-2020	أ. م. د. فيصل غازي فيصل م. د. عبدالرزاق ابراهيم شبيب السيد حذيفة ابراهيم شبيب	187-163
8	تحليل القيمة المضافة ومعيار النقد الأجنبي وميزان المدفوعات للشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء للمدة (2016-2021) دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هديل جاسم حاجم الحياني أ. د. هناء عبدالغفار السامرائي	207-188
9	متطلبات استدامة الخدمات الصحية العامة وأهم العوامل المؤثرة عليها في العراق للمدة بعد 2004	الباحثة: شيماء عماد سعيد أ. م. د. عفيفة بجاي شوكت	240-208

المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الأطفال

م. م. احمد عادل عبدالكريم

جامعة الانبار – قسم الشؤون القانونية

ahmadadil003@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/4/18 تاريخ قبول النشر 2023/5/14 تاريخ النشر 2023/8/1

المستخلص:

تعد الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال من أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية التي تهدد سلامة الأطفال وحياتهم، تشمل هذه الجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال؛ والتحرش الجنسي الإلكتروني؛ وتعريض الأطفال لمواد إباحية وغير أخلاقية؛ والتحريض على الانتحار؛ والتحريض على العنف؛ والاحتيال الإلكتروني، وما إلى ذلك. وترتكب هذه الجرائم باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الأطفال، واستغلال ضعفهم وعدم وعيهم بمخاطر الإنترنت وأثرها على حياتهم، وتعد الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال إحدى المشكلات العالمية التي تشكل تهديدا لسلامة الأطفال وحياتهم؛ إذ تتطلب مكافحة هذه الجرائم تعاونا وتنسيقا دوليا بين الدول والجهات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتوعية بمخاطر الإنترنت وحماية الأطفال من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الالكترونية– الأطفال– الحماية القانونية.

Criminal confrontation of cybercrime against children

Assistant Teacher. Ahmad Adil Abdulkareem

University of Anbar- Department of Legal Affairs

Abstract:

Cybercrime against children is one of the most serious types of cybercrime that threatens the safety and lives of children, these crimes include children sexual exploitation; electronic sexual harassment; exposing children to pornographic and immoral material; incitement to suicide and violence; electronic fraud, etc. These crimes are committed by using the Internet and social media to communicate with children, exploiting their vulnerability and lack of awareness of the dangers of the Internet and its impact on their lives, and cybercrimes against

children are one of the global problems that pose a threat to the safety and lives of children, these crimes requires international cooperation and coordination between states, government agencies, international organizations and civil society to raise awareness of the dangers of the Internet in order to protect children from these crimes.

Keywords: Cybercrime - Children - Legal protection.

المقدمة:

على الرغم من الإيجابيات الكبيرة التي حققها التطور التكنولوجي في العالم بأسره، إلا إن معظم دول العالم شهدت ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا الجرائم الإلكترونية، فقد سعت الدول للاهتمام بالتطور التكنولوجي عن طريق التنظيم القانوني له في شتى المجالات من دون أن تهتم بالتأثيرات السلبية التي نتجت عن هذا التطور، ولعل فئة الأطفال من بين الفئات الأكثر تضررا من جراء الجرائم الإلكترونية كالإتجار الإلكتروني بالأطفال والتجنيد الإلكتروني والقتل عن طريق الألعاب الإلكترونية وغيرها، وكل ذلك نتيجة للاستعمال السيء للبرامج الإلكترونية لتطوير قدرات إجرامية باستخدام شبكة المعلوماتية (الإنترنت) كوسيلة سهلة لتنفيذ تلك الجرائم، مما يلحق ضررا بالغا بالأطفال الأمر الذي يتطلب ضرورة التصدي القانوني لها.

أهمية الدراسة: يعد موضوع المواجهة الجنائية للجرائم الإلكترونية ضد الأطفال من المواضيع ذات التأثير الكبير في المجتمع، فأساس مقومات تطور وتقدم المجتمعات تبدأ من بناء أجيال محاطة بكافة وسائل الثقافة والحماية القانونية، ذلك أن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال تعد من أخطر الجرائم والتي قد تسبب مشاكل عديده لطالما أن الطفل غير قادر على تمييز المجرم الإلكتروني، فضلا عن أنه واهن تجاه البرامج والألعاب الإلكترونية وليست له القدرة على مقاومتها، وفي بعض الأحيان تكون مثل هكذا جرائم مبهمة والمجرم مجهول لا يمكن التعرف عليه، مما يستدعي أن يتوجه الباحثون إلى سبر أغوار تلك الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال وبما يخدم المجتمع ويعزز من قدرته على مقاومة تلك البرامج الهدامة، من خلال وضع حلول وخطط تشريعية مهمة تساهم في زيادة حماية الأطفال من كافة الجرائم التي ترتكب ضدهم.

أهداف الدراسة: إن الهدف من دراسة موضوع بحثنا يتمثل في محاولة إيجاد طرق حماية كافية لردع استغلال الأطفال إلكترونينا، واقتراح مشاريع نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية ومعاقبة المروجين لتلك الجرائم.

إشكالية الدراسة: إن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: كيف يكمن استغلال الأطفال إلكترونيا؟ ومدى نجاح القوانين الداخلية والجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية؟

منهجية الدراسة: نعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن للنصوص القانونية للوصول إلى إيجاد حلول كافية في نتائج البحث.

هيكلية البحث: اقتضت دراسة موضوع البحث تقسيمه على مبحثين نتولى في الأول: تحديد مفهوم الجرائم الالكترونية ضد الأطفال من خلال تعريفها وبيان أسبابها وأنواعها وخصائصها، وفي الثاني: ندرس حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية، وهو ما سنستعرضه وفقا للآتي.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الالكترونية ضد الأطفال

لابد لنا قبل البدء في دخول البحث يجب ان نتعرف على ماهية الجرائم الالكترونية ونتطرق إلى تعريفها وكذلك معرفة اسباب هذه الجرائم وبعدها نوضح مفهوم الطفل دوليا ليكون هذا المبحث مبحث تعريفي لموضوع البحث

المطلب الأول

تعريف الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال

تعد (الجرائم الالكترونية) ضد الأطفال من أحد أخطر أنواع الجرائم المعلوماتية، وتشمل جميع الأفعال الإلكترونية التي تستهدف الأطفال وتؤدي إلى الإيذاء بمختلف انواعه سواء كان ذلك الايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي، ولا تتم هذه الجرائم إلا من خلال الإنترنت أو الجوالات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، ويمكن أن تؤثر هذه الجرائم على الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتعد الجرائم الالكترونية ضد الأطفال من أكثر الجرائم إيلاما ووحشية، وتتطلب تعاونا دوليا لمواجهتها ومحاربتها، ويجب على الأهل والمجتمعات والحكومات العمل سويا يدا بيد لحماية الأطفال من هذه الجرائم وتوفير الدعم والمساعدة للضحايا، ومن اجل توضح ذلك سنقسم هذا المكلب إلى فرعين: الفرع الأول سنتكلم

فيه عن مفهوم الجرائم الالكترونية واسبابها، اما الفرع الثاني فسيكون مخصص للحديث عن التعريف بالطفل، وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

مدلول الجرائم الالكترونية واسبابها

من أجل توضيح ماذا نقصد بالجريمة الالكترونية، وما هي أبرز أسباب ظهورها وانتشارها بالشكل الذي نراه اليوم، سنقسم هذا الفرع إلى قسمين: سنتحدث في اولا عن تعريف الجريمة الالكترونية، اما في ثانيا فسنخصصه لأسباب هذه الجريمة وعلى النحو الآتي:

اولا: تعريف الجريمة الالكترونية: ممكن تعريف هذه الجريمة بحسب "مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية" بناء على استخدام الحاسب: "على انها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكومبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا وارتكز كذلك في تعريفه على الوسيلة المرتكبة بها الجريمة".

كما تم تعريفها بأنها: "اي جريمة يكون متطلبا لاقترافها ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" حيث استند (david Thompson) على تعرفه على توافر المعرفة بتقنية المعلومات[1]، وتتكون الجريمة الإلكترونية من جزأين: إجرامي وإلكتروني، حيث يستخدم المصطلح إلكتروني لوصف جزء من الحاسوب أو المفهوم في عصر المعلومات اما عندما يتعلق الأمر بالجريمة، فهو سلوك وسلوك شائن.

فالجريمة الإلكترونية هي أي فعل من أفعال استخدام شبكات الاتصال، مثل الإنترنت، للإضرار بسمعة الضحية أو التسبب في ضرر جسدي أو عقلي للضحية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدوافع إجرامية باستخدام شبكات الانترنت مثل غرف الدردشة والبريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها.

ثانيا: أسباب الجريمة الالكترونية: يمكن ان نقسم هذه الاسباب إلى ثلاث ابواب من النظم هي[2]:

1- على المستوى الشخصي والتي من اهم اسبابها:

أ- البحث عن التقدير: يرتكب هذه الجرائم شباب صغار السن وذلك من باب التحدي وحب الظهور في الاعلام.

ب–الفرصة: توفر التكنولوجيا الحديثة والإنترنت فرصا غير مسبوقة لانتشار الجريمة الإلكترونية، حيث تلعب البيئة دورا مهما في حدوث الجريمة والانحراف عن الأعراف الاجتماعية.

ت–ضبط الذات المنخفض والذي يعد السلوك الطائش اهم سمة من سمات هذه الشخصية.

ث–الضغوط العامة مثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والاحباط والمشاعر السلبية في المواقف الاجتماعية.

ج– النشاط الروتيني حيث تغيرت انشطة الناس الروتينية مع الحياة اليومية فمع ظهر شبكة الانترنيت تغيرت طريقة الناس الت يتفاعلون بها مع الاخرين في العلاقات الشخصية والترفيه والتجارة.

2– **على المستوى المجتمعي فهي:** أ– التحضر ب– البطالة ت– الضغوط العامة (فقر وبطالة وامية وظروف اقتصادية صعبة وغيرها) ث– البحث عن الثراء ج– ضعف انفاذ القانون وتطبيقه في الجريمة الالكترونية.

3– **على المستوى الكوني (العالمي):** أ– التحول للمجتمع الرقمي ب– العولمة ت– الترابط الكوني. ث–انكشاف البنية التحتية المعلوماتية الكونية ج– اسباب تتعلق بخصائص الجريمة الالكترونية منها الازالة والتوافر والمتعة والديمومة وسرعة التنفيذ والتنفيذ عن بعد واخفاء الجريمة والجاذبية وعابرة للحدود وجرائم يصعب اثباتها.

ويمكن تلخيص أسباب الجرائم الإلكترونية على أنها ظاهرة اجتماعية تتوافق مع الانتقال إلى مجتمع رقمي انتقلت فيه أنشطة الناس من الواقع المادي إلى الواقع الافتراضي وان هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية، وان من اسباب انتشار الجريمة الإلكترونية هي سهولة الوصول إلى الأهداف، والتكلفة المنخفضة، وإهمال التنفيذ، وضعف التحكم وسرعة التنفيذ، واعتماد التواصل والتفاعل في ارتكابها، كما ساهمت في انتشارها عوامل مختلفة ومتعددة مثل التحضر السريع والبطالة والرغبة في الثراء السريع وضعف القوانين وضعف الحماية وتوافر فرص القيام بها وغياب الحراس الفنيين مما شجع الذين يساهمون ويسعون إلى الشهرة من المجرمين المحترفين الذين يريدون الثراء أو الإرهابيين.

الفرع الثاني

مدلول الطفل قانونيا

على الرغم من العناية التي اولاها المجتمع الدولي لموضوع حماية حقوق الطفل في اطار "القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني" و تجريمه لبعض الافعال التي ترتكب ضد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الا ان المشرع الدولي لم يعرف بشكل دقيق مصطلح الطفل الذي كان يترادف مع مجموعة من المصطلحات و هي (صبي وحدث وقاصر) إلى غاية اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي عرفت الطفل في المادة الاولى منها بأنه ("كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه")[3].

وعرف "قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 في مادته الثالثة" الصغير: (كل من لم يتم التاسعة من عمره ذكر او انثى) وفق الاصناف الاتية:

1. الحدث: من أتم من العمر تسع سنوات ولم يتم الثانية عشر من عمره.
2. الصبي: من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر من عمره.
3. الفتى: اذا كان قد أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر[4].

المطلب الثاني

ذاتية الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال

تعددت (الجرائم الالكترونية) وخصائصها، وكذلك اختلفت خصائص هذه الجرائم التي تكون ضد الأطفال، فكل توسع الكتروني تزاد فيه الجرائم وانواعها وطرق استغلال الأطفال من خلالها، حيث سوف يخصص هذا المبحث لمعرفة انواع هذه الجرائم وخصائصها حيث من خلال معرفة تفاصيل هذه الانواع وتصنيفاتها يمكن التوصل إلى طرق حماية مناسبة للأطفال.

الفرع الأول

أنواع الجرائم الالكترونية

الجريمة الالكترونية تتطور يوما بعد يوم، وتتحدث بسرعة فائقة وبأساليب مختلفة، وقد تختلف نفس الجريمة من بلد إلى اخر او من زمن إلى اخر نتيجة لاختلاف الثقافات واختلاف التكنولوجيا، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى الاتي:

اولا: أنواع الجريمة الإلكترونية بصورة عامة: تتعدد انواع الجرائم الإلكترونية ومنها[5]:

1- جريمة اختراق جهاز كمبيوتر أو مركز معلومات للوصول إلى البيانات أو عرضها أو معالجتها بشكل غير قانوني أو تضمين فيروس أو برنامج ضار لتدمير البرامج أو البيانات المخزنة هناك.

2- جرائم شبكة الإنترنت، بما في ذلك استخدام الحاسوب أو الإنترنت للتخطيط لجريمة (السرقة، تزوير المستندات، اختلاس الأموال، الاحتيال، التخطيط لجرائم جنسية ضد الأطفال أو القصر أو الفتيات؛ زيارة مواقع الويب على الشبكة عن طريق إغراقهم أو تخريبهم بالرسائل أو بوسائل أخرى).

3- جرائم المتعلقة القرصنة والتشهير وتشويه السمعة في المواقع الالكترونية والاخبارية وانتحال شخصية فرد او شبكة بهدف الاحتيال واختراق البريد الالكتروني للآخرين وتزوير التوقيع الالكتروني وجرائم الاموال مثل سرقة ارقام البطاقات الائتمانية والسرقة من البنوك وتزوير الوثائق والمستندات المالية.

4- عمليات الاحتيال لمصادرة الأموال عبر البريد الإلكتروني وجريمة الإغواء، والإغواء من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثر الجرائم انتشارا، خاصة بين مستخدمي الشبكة من الشباب والقصر والفتيات، وهي ترتكز على عناصر خيالية وهمية وضحايا رغبتهم في بناء صداقات على الإنترنت يمكن أن تتطور إلى اجتماعات إدمان.

5- جرائم الابتزاز الالكتروني، والتي باتت منتشرة بشكل كبير ومخيف، كونها متعلقة بتهديد حياة الافراد وامنهم وتعريض خصوصياتهم للنشر.

6- التحريض على الكراهية، باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي او من خلال الإعلانات عبر الانترنت ومحاولة زرع روح الفتنة والكراهية بين الافراد والفئات.

ثانيا: أنواع الجرائم الالكترونية ضد الأطفال بصورة خاصة: هناك الكثير من الجرائم الالكترونية ضد الأطفال والتي اخذت مسميات عديدة ومنها:

1- **جريمة الانتحار الالكتروني:** شهد العالم في الآونة الأخيرة ظاهرة جديدة للاعتداء على الأطفال تلت استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بالبشر والاختطاف، وهي ظاهرة الانتحار بالألعاب الإلكترونية (الحوت الأزرق)، حيث أثيرت في كثير من البلدان هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة اذ يأتي ذلك في ظل تفشي وباء الجريمة الإلكترونية في الآونة الأخيرة، والذي أدى إلى وفاة أطفال دون سن الرابعة عشرة نتيجة استغلال البرامج الإلكترونية لتطوير براعة إجرامية وتستخدم شبكات المعلومات كوسيلة سهلة للقيام بأنشطة إجرامية وإلحاق الأذى بالأطفال، ولقد ثارت العديد من التساؤلات عن الاسباب التي تؤدي بالطفل إلى الانتحار وتم جمع عدد من الاسباب ومنها:

أ- تعرض الطفل للضغوط (النمو والدراسة والاهمال العاطفي) لكنهم لا يستطيعون التعبير عنها وهذا ما يجعلهم عدوانيين.

ب-خوف التلاميذ من العقاب وتوبيخ الاهل لهم وسوء معاملة المعلمين نتيجة الكسل والفشل الدراسي.

ت-انتشار الظاهرة واعتبارها لفت انتباه بحيث يعتبر المنتحرين في نظر الناس ابطال.

ث-وكذلك من الاسباب هي التحرش الجنسي واللفظي بالأطفال بحيث تعد ظاهرة جديدة نشأت في المجتمعات العربية وفي كل مكان ومن اهم هذه الاماكن وهي الاسرة التي تعد مكان الرعاية والامان للطفل[6].

2- جريمة استغلال الأطفال الجنسي إلكترونيا:

تعتبر جريمة استغلال الأطفال جنسيا بالوسائل الالكترونية من أحد أهم وأصعب التحديات والتهديدات الإلكترونية لجميع المجتمعات؛ لأنها تجسد أحد أنماط واشكال وصور ما ينتشر في وقتنا الحالي من الجريمة المنظمة، وهي ظاهرة تتجاوز قدرات اغلب الحكومات والمؤسسات الدولية.

وهذه الجريمة يمكن أن تعد من الجرائم غير المباشرة، إذ تهدف بطبيعة الحال إلى الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال تحريضهم على القيام بأفعال ذات طبيعة جنسية، سواء بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، والجرائم الجنسية، وهي على العكس من الجرائم الجنسية المباشرة، إذ قد لا تنطبق جرائم الاستغلال بشكل مباشر على جسد الطفل كي يكون الفعل اغتصابا أو اعتداء بذيئا بهدف

إشباع الرغبات الجنسية للجاني، ففي بعض الحالات يتم التعبير عنها في استغلال (جسد الطفل) لتحقيق بعض من المكاسب سواء كانت مادية أم غايات أخرى.

وقدمت الاتفاقية الدولية لجرائم المعلومات ثلاث أصناف او اشكال مختلفة لما يطلق عليه اليوم (بالاستغلال الجنسي): الصورة الأولى تتعلق بالضرورة ان تكون هناك حوادث وحالات اعتداءات جنسية واقعية وفعلية تحدث للأطفال ، وتتعلق الصورة الثانية بتقنية الصور الاصطناعية، إذ عادة ما يتم استبدال وجه الشخص الحقيقي او الاصلي في الصورة ليكون بديلا عنا وجه طفل بشكل كلي أو جزئي، والصورة الثالثة والأخيرة: حيث يتم تمثيله بالصور التي يتم فيها اختيار البالغين ذوي الخصائص الجسدية الشبيهة بالأطفال حيث يعتقد المشاهدون أنهم أطفال، والغرض من ذلك هو تحفيز غرائز البالغين المنحرفين ذوي التوجه الجنسي تجاه الأطفال[7].

3- التجنيد الالكتروني للأطفال:

يقصد بتجنيد الأطفال استخدامهم في الاعمال المسلحة لتطويع الاشخاص واعدادهم لاستغلالهم فيما بعد ويقصد بتجنيد الطفل من قبل المجموعات الارهابية المسلحة (ضم الطفل ذكرا كان ام انثى الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر إلى المجموعة المسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها سواء اكانت الاعمال قتالية ام الاعمال المتصلة بها).

والتجنيد قد يكون بالترغيب من خلال الوعود والعطايا والتشجيع واقناع الطفل بالانضمام إلى المجموعة المسلحة والقتال في صفوفها او بالترهيب من خلال الخطف وممارسة العنف والتهديد والضغط على الطفل وترويعه فالتجنيد غالبا ما يكون قسرا او نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والامنية المحيطة بالطفل اذ يوجد الطفل ضمن منطقة تسيطر عليها جماعة مسلحة وتجبره على الانضمام إلى اعمال القتال او العمل في خدمتها باي صورة من الصور وقد تجمع بين الطفل وبين من يجنده صلة قرابة فيجنده لخدمة الجماعة المسلحة [8].

واقر المشرع العراقي في "قانون العقوبات ذي الرقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل في المادة 422 حماية جزائية عامة تشمل البالغ والصغير اذا نص على عقوبة السجن المؤبد اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة اذا كان المخطوف ذكر".

وكذلك قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم 13 لسنة 2005 فقد نص على حماية جزائية عامة تخص البالغ والصغير ايضا اذ نصت "المادة (1-4) يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصيلا او شريك عمل اي من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية" ومنها جريمة اختطاف الناس (فقرة 8)، ومما يتوجب علينا ذكره هو بعض أنواع التجنيد وهي كالاتي:

أ- **التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال:** يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب ووسائل (تجنيد الأطفال الاجباري في نزاعات ذات طابع عسكري او مسلح)، وتشير بعض من التقارير و الدراسات التي ظهرت مؤخرا إلى أن: القارة السمراء (أفريقيا) تعد من أحد أكثر الأماكن في العالم تعرضا لظاهرة تجنيد الأطفال، ويعود السبب في ذلك لكثرة للصراعات والنزاعات المسلحة، ومما يتوجب علينا ذكره تعد عملية الاختطاف الوسيلة الرئيسية في عملية التجنيد في هذا النوع، وعادة ما تتوقف عملية التجنيد على احتياجات الجماعات المسلحة للإفراد نتيجة النقص الحاصل لديهم بالعدد، وبطبيعة الحال يوجد نوعين من التجنيد اولها ما يعرف بالتجنيد الإلزامي: هو النظام الذي تفرضه دولة ما على افراد من المواطنين الذين بالعادة ما يحملون جنسيتها عند بلوغهم سن الرشد او بلوغهم سنا محددة من قبل تلك الدولة، وبموجبها يكونون ملزمين بأداء الخدمة العسكرية لفترة محددة. أما التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجندين ويتم ضمن قوات بالعادة ما تكون غير نظامية قد تقاتل إلى جانب القوات النظامية او ان تكون داعمة لها في جوانب معينة، وهذا ما يعرف بالميليشيات المسلحة أو الجيش الشعبي.

ب- **التجنيد المباشر وغير المباشر للأطفال:** إن إرغام الطفل على الاشتراك في نزاع مسلح يتمتع بطابع داخلي لا يحمل صفة دولية، يمكن ان يصنفه القانون الدولي على انه: إما ان يكون اشتراكا مباشرا فعليا، أو ان يكون بشكل اشتراك في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة، فقد تكون لصيغة المشاركة المباشرة في هذا النوع من الأعمال العدائية؛ لأن تصبح علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي بدأ والهجوم على العدو، وبين متى وأين بدأ هذا النشاط. مهاجمة أفراد قوة معادية بشكل صريح وعتادهم، والمشاركة تتعارض مع ما ورد في المشاركة المباشرة، مثل استرجاع وإخطار الاستخبارات العسكرية، ونقل الأسلحة والمواد، واسترجاع المعلومات العسكرية والإخطار بها، وليست كل الأعمال مباشرة وما شابه ذلك[9].

4- جريمة المخدرات الإلكترونية (الرقمية):

الإعلان عن مخدرات صوتية لها نفس تأثير الأدوية التقليدية هي احدى تطبيقات جرائم المعلومات، وهي نوع حديث جدا من الجرائم حيث تتضمن هذه الجريمة ملف صوتي يحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية للمستخدم (عادة طفل)، يضع عقل الطفل في حالة من الخدر، لذا فهو يحاكي تأثيرات المخدرات التقليدية. تم تصميم هذه المخدرات الرقمية لمحاكاة الهلوسة وحالات الخلق المرتبطة بتعاطي المخدرات من خلال التأثير اللاوعي على العقل فهي مغطاة ببعض الايقاعات البسيطة لتغطية ازعاج تلك الموجات.

وعلى الرغم من الجدل المستمر في الاوساط العلمية حول التأثير الفعلي والمضار المترتبة على استخدام المخدرات الرقمية فالبعض يعتبر تأثيرها الفسيولوجي أخطر من المخدرات التقليدية للتأثير المضاعف على مختلف الوظائف الدماغية مما يؤدي إلى تلف الدماغ وهذا ما ينتج عنه الموت[10].

ثالثا: تصنيف الجرائم الالكترونية: يمكن تصنيف الجرائم الالكترونية على اساس التنفيذ الى[11]:

1- **فردي- فردي:** ويقصد به مرتكب الجريمة هو فرد لا ينتسب إلى أي هيئة أو جماعة أو منظمة، وتحركه دوافع شخصية، وفي هذه الحالة يكون الهدف أيضا فردا وهدفا خاصا به، ويكون مسرح الجريمة إما بريده الإلكتروني أو هاتفه أو احد مواقعه الشخصية.

2- **فردي – جماعي:** وهذا المجرم هو الفرد الذي، بدوافعه الشخصية يهاجم منظمة أو مؤسسة أو شركة من أجل الانتقام أو القذف أو لأي سبب كان، وفي نفس الوقت يهاجم أو يؤذي مجموعة من الأفراد.

3- **جماعي – فردي:** هنا؛ المهاجمين هم مجموعة من الأشخاص الذين ينخرطون في أنشطة جرائم المعلومات مثل التخريب والتجسس، وهدف الهجوم هو فرد واحد، مثلا جميعهم يرسلون رسائل بشكل متكرر إلى البريد الإلكتروني لنفس الشخص.

4- **جماعي – جماعي:** في هذه الحالة، يهاجم العديد من الأشخاص مواقع الويب الخاصة بالكيانات ذات الشخصيات العادية، مثل المنظمات والجمعيات والشركات، للتخريب أو التجسس على معلوماتهم.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الإلكترونية والمجرم الإلكتروني

اولا: خصائص الجريمة الالكترونية: ان من اهم خصائص الجريمة الإلكترونية هي[12]:

1- سرعة التنفيذ: حيث تتميز بسرعة التنفيذ اذ يستغرق تنفيذ الجرائم من خلال الهاتف وقتا طويلا، ويمكن أن تؤدي نقرة واحدة على لوحة المفاتيح إلى نقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر.

2- التنفيذ عن بعد: حيث ليس بالضرورة وجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكن ان تنفذ الجريمة من قبل الفاعل وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل.

3- سهولة اخفاء الجريمة: حيث ان الجرائم التي تقع على الكومبيوتر او بواسطة جرائم غير واضحة ولكن يمكننا ملاحظة اثارها او تخمين وقوعها.

4- الجاذبية: نظرا لأن سوق الحاسوب قد جلب ثروة كبيرة للمجرمين، وطور تقنيات وطرق للوصول إلى الشبكات وسرقة المعلمات وبيعها واستثمار الأموال وغسلها في عمليات السطو على البنوك، وأصبح الكثير منها أكثر جاذبية للاستخدام. التدخل في العمليات المالية أو تحويلها او استخدام ارقام البطاقات[13].

ثانيا: السمات الخاصة بالمجرم الالكتروني: يتمتع مرتكبو الجرائم الإلكترونية بخصائص خاصة تميزهم عن مرتكبي الجرائم الأخرى:

1- المجرم الالكتروني محترف ومتخصص: حيث يتمتع باحترافية كبيرة لتنفيذ جرائمه حيث يرتكب هذه الجرائم عن طريق الكومبيوتر الامر الذي يقتضي الكثير من الدقة والتخصص في هذا المجال كما انه يتمتع بمهارة يستغلها في اختراق الشبكات بغاية الحصول على مختلف المعلومات التي يحتاجها والمتواجدة في الكومبيوتر وليست لهم صلة بالجرائم التقليدية.

2- المجرم الالكتروني شخص سوي واجتماعي: يتميز بانه انسان اجتماعي اي انه يتأقلم مع المجتمع وليس عدائي بل العكس يكون متوافق مع الناس بكن يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع التسلية او بهدف تطوير نفسه على الكومبيوتر او البرامج التابعة له او بغاية الحصول على الاموال او بغاية الانتقام.

المبحث الثاني

حماية الأطفال من الجرائم الالكترونية

هناك عدة انواع جرائم الكترونية مخصصة لاستهداف الأطفال ولها مسميات عديده ولمختلف الاعمار حيث تهدف هذه الانواع إلى حث الأطفال على ارتكاب الجرائم، مما يجعل هذا المبحث مخصص للبحث بهذه الانواع وطرق حماية الأطفال منها وسبل مواجهتها وكذلك نتعرف على الجهود الدولية لدرء هذه الجرائم.

المطلب الأول

الحماية الدولية للأطفال من الجرائم الالكترونية

إن الحماية الدولية للأطفال من الجرائم الإلكترونية ما هي إلا مجموعة من التدابير والسياسات التي تهدف إلى حماية الأطفال من التعرض للجرائم الإلكترونية وتعزيز سلامتهم على الإنترنت، وقد تشمل هذه التدابير إنشاء قوانين وتشريعات لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتوفير موارد وتدريب للقضاة ورجال الشرطة للتحقيق في هذه الجرائم، فضلا عن تعزيز التوعية والتثقيف للأطفال وأولياء الأمور حول المخاطر المحتملة للاستخدام غير الآمن للإنترنت وتوفير الأدوات والموارد اللازمة لحمايتهم.

الفرع الاول

سبل مواجهة الجرائم الالكترونية في الانظمة الدولية

حظيت مكافحة الجريمة الإلكترونية بالاهتمام حيث تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات لإصدار القوانين التي تجرم مرتكبي هذه الجرائم ومنها[14]:

اولا: اول الدول التي اصدرت قانونا خاصا بها هي دولة السويد عام 1973 اذ تناول القانون قضايا الاحتيال بواسطة الحاسوب بالإضافة إلى تضمين البنود العامة التي تتضمن جرائم التعدي على بيانات الحاسوب أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: كانت الولايات المتحدة في المرتبة الثانية بعد السويد اذ تم سن قانون عام 1985حماية نظام الحاسوب وتم تعيين المعهد الوطني للعدالة خمسة أنواع رئيسية من جرائم المعلومات: جرائم الحاسوب

الداخلية، وجرائم الاستخدام عن بعد غير المصرح بها، وجرائم التلاعب بالحاسوب، والمساعدة في المعاملات الجنائية، وسرقة البرمجيات وأجهزة الحاسوب.

ثالثا: أصدرت بريطانيا بعد السويد والولايات المتحدة قانون مكافحة التزييف في عام 1981.

رابعا: تعد كندا واحدة من الدول التي تولي اهتماما وثيقا للجرائم الإلكترونية، حيث قامت بتعديل قانون الجنائي في عام 1985 لإضافة تشريعات خاصة بجرائم الحاسوب والإنترنت.

خامسا: كذلك سنت الدنمارك أول قانون لها يتعلق بجرائم الحاسوب والإنترنت. يتضمن عقوبات محددة لجرائم الحاسوب مثل الوصول غير القانوني إلى الحاسوب أو التزييف أو الربح غير القانوني.

سادسا: فرنسا سعت أيضا بتطوير قانون جنائي لمواكبة تطور الجريمة، حيث أصدرت قانونا في عام 1988 بإضافة جرائم الحاسوب والعقوبات المفروضة عليها إلى القانون الجنائي.

الفرع الثاني

الجهود الدولية لحماية الأطفال من الجرائم الالكترونية

رغم صعوبة ضبط ومكافحة الجرائم الالكترونية اشتدت الحاجة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهام حماية الطفل من هذا الداء العالمي والذي يشكل خطرا كبيرا عليه ويمسه في شخصه وفي هذا النطاق نبين الجهود الدولية في مواجهة الجريمة الالكترونية:

اولا: اتفاقية حقوق الطفل 1989: تصدت الاتفاقيات العالمية لحقوق الطفل إلى مختلف الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل بحيث تضمن في هذه الاتفاقية ضمن مادتها 34 ما يلي: "تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع: الاستغلال الجنسي للأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة".

كما نصت المادة 19 منه على انه "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال واساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية"[15].

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في مختلف المواد الإباحية، 2000: جاء هذا البروتوكول من اجل تحقيق اغراض اتفاقية (حقوق الطفل) وتنفيذ مختلف احكامها والتدابير التي على الدول الاطراف ان تتخذها وهذا بهدف حماية اكبر عدد ممكن من الأطفال، واهم ما جاء في هذا البروتوكول ما يلي: "تكفل كل دولة طرف ان تعطي كحد ادنى الافعال والأنشطة التالية، سواء ارتكبت محليا أو دوليا أو بشكل فردي أو منهجي، إلى أقصى حدود قانونها الجنائي أو الجنائي: محاولة ارتكاب أو التآمر أو المشاركة في أي من هذه الأعمال"، وبالتالي فان هذا البروتوكول يحمي حقوق الضحايا ومصالحهم ويلزم الحكومات بتقديم مختلف الخدمات القانونية وايضا اشكال اخرى من الدعم[16].

ثالثا: اعلان حقوق الطفل: اعلنت الجمعية العامة لعصبة الامم هذا الاعلان ويطلق عليه اعلان جنيف لحقوق الطفل وهذا الاخير لم يصدر باسم الدول الاعضاء في عصبة الامم وبالتالي لا يترتب اي التزامات قانونية في حق الدول الا انه له الفضل في اعلان العديد من المبادئ والحقوق المعترف بها لصالح الطفل اذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانا جديدا بخصوص حقوق الطفل وهذا في شكل مبادئ مختلفة حيث تضمن المبدأ التاسع يجب ان يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال وبالتالي يقرر هذه المبدأ كل الحماية للطفل ووقايته من مختلف انواع الاستغلال في المواد الإباحية[17].

المطلب الثاني

الاحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الالكترونية

ان هذه الجرائم خطره جدا كونها تستهدف الأطفال ويكون من السهل استدراج الطفل إلى ارتكاب الجريمة وخصوصا في غياب مراقبة الاهل وكثرة استعمال الانترنيت عند الأطفال وكذلك هناك صعوبات عده في اكتشاف فاعلي الجرائم، حيث كانت هناك عده اتفاقيات دولية وعربية من اجل وضع حماية كافية للأطفال من الجرائم الالكترونية والسعي دائما بوضع حدود ونصوص قانونية واتفاقيات عديده تكون متطورة مع تطور هذه الجرائم .حيث سنتكلم في هذا المبحث عن الية التحقق من هذه الجرائم والاتفاقيات التي وضعت للحد منها والصعوبات التي تواجه اكتشاف مسبيبها.

الفرع الأول

الية التحقيق في الجرائم الالكترونية

تاريخ الطب الشرعي الإلكتروني يعود إلى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي كرد فعل على الارتفاع الكبير والمتسارع للجرائم الإلكترونية، وشهدت عمليات التحقيق الإلكتروني تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، وهو ما دفع بإدارات وأقسام مستقلة لوكالات إنفاذ القانون إلى تشكيل فرق عمل متخصصة للتعامل مع الأدلة الرقمية، مثل فرق العمل في مسرح الجريمة وجمع الأدلة الرقمية، وتحليلها وفحصها، وتتألف عمليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية من مرحلتين رئيسيتين[18]:

المرحلة الأولى: تتمثل بالإجراءات التي تتم في مسرح الجريمة، إذ ان اول الخطوات المتخذة هو إغلاق أو تجميد مسرح الجريمة لمنع الضياع أو التلف أو تخريب الأدلة والحفاظ على مسرح الجريمة وحمايته ومنع العبث به. وتتضمن المرحلة الثانية الخطوات التالية التي يجب أن يقوم بها فريق مختص من الضابطة العدلية لمسرح الجريمة، وهي:

1- تثبيت وتسجيل مسرح الجريمة، ونعني به تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بمسرح الجريمة والأجهزة المضبوطة فيها بمختلف أنواعها واشكالها وصورها، فمثلا يتم تحديد ما إذا كان الجاهز الإلكتروني (كالكومبيوتر او الموبايل الذي تم ضبطه) في وضع التشغيل وقت ضبطه وفيما إذا كان موصولا أم لا بالإنترنت؟

2- يعد الحصول على رمز البروتوكول (IP)، من أهم الأشياء التي يجب الحصول عليها وتثبيتها، إذ يمكن أن يسهم هذا الرمز بشكل كبير ومباشر في تحديد موقع ومكان المشتبه به على الإنترنت.

3- تصوير مسرح الجريمة بشكل كافي.

4- الحفاظ على كل ما يمكن الاستحصال عليه من الأدلة والمواد الرقمية والأجهزة الموجودة في مسرح الجريمة.

5- الحفاظ على الوثائق المطبوعة.

6- بذل الجهد اللازم وتوفير كافة الإمكانيات من اجل عملية استرجاع الوثائق العالقة في الأجهزة الخاصة بالطباعة، فضلا عن محاولة استحصال نسخ مما تم طبعه في وقت سابق على هذه الأجهزة سواء تم مسحها او حذفها او اتلافها.

7- المحافظة على سلامة وسرية الأدلة المتحصلة من مسرح الجريمة والعمل على نقل الأدلة التي يتم ضبطها إلى مكان امن.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تعترض سبل مكافحة الجريمة الإلكترونية

أولا: معوقات اكتشاف الجريمة الالكترونية:

ان مرد صعوبات اكتشاف الجريمة راجع لعدة اعتبارات منها ما هو متعلق بالإحجام عن إبلاغ السلطات المختصة، وكذلك نقص خبرة سلطات الاستدلال، ومنها ما هو راجع إلى فقدان الآثار التقليدية للجريمة، وكذلك فرض الجناة لتدابير الحماية.

1- إحجام الجهات المتضررة عن إبلاغ السلطات المختصة: إن عدم إدراك خطورة الجرائم الالكترونية تعد إحدى معوقات اكتشاف الجريمة، إذ يحرص المجني عليهم، على الإحجام عن الإبلاغ عن الجريمة بسبب الحفاظ على السمعة وبما أن هذه الجرائم قد ارتكبت بحقها، فهي لا تريد أن تظهر عارا أمام الآخرين[19].

2- الهيئات الاستدلالية عديمة الخبرة: أن بعض هذه العقبات تعود إلى شخصية المحقق، مثل الخوف من استخدام أجهزة الحاسوب، والخوف من استخدام الإنترنت، وعدم الاهتمام بتتبع اتجاهات ومستجدات الجرائم الإلكترونية.

3- فقدان الآثار التقليدية للجريمة: حيث كان من السهل على المحققين وسلطات التحقيق للتحقيق في الجرائم التقليدية عن طريق الملاحظة أو التتبع أو سماع الشهود فإنه يصعب عليها ذلك في الجرائم المعلوماتية، تظل الجرائم مجهولة إلا إذا تم إبلاغ الجهات الضالعة في التكهنات أو التحقيق الجنائي، وفي هذا الصدد فإن أهم الجرائم كغيرها من الجرائم لا تصل إلى علم الجهات ذات العلاقة بالطريقة المعتادة، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الالكترونية هي جرائم غير تقليدية لا تترك اثار ملموسة كالجرائم العادية[20].

4- فرض الجناة لتدابير أمنية: إن المتورطون في الجرائم الالكترونية لديهم قدر كبير من الذكاء والتفوق يجعلهم يباشرون إجرامهم بدقة متناهية خشية افتضاح أمرهم وضبطهم، إذ غالبا ما يضرب المجرم الالكتروني سياجا أمنيا على أفعاله الغير المشروعة من قبل ارتكابه لها، حتى لا يثبت عليهم

العقاب، كما يزيد ذلك من شدة صعوبة تطبيق القواعد الإجرائية التي من المتوقع ان تحدث للبحث عن الأدلة التقنية التي تدينه وذلك بالعمل على ترميز أو تشفير البيانات التي تم خزنها إلكترونيا أو التي تم نقلها عبر شبكة الاتصال، بالإضافة إلى دس بعض التعليمات الخفية بين الأدلة لتصبح كالرمز، بحيث يستحيل على غيره الاطلاع عليها وفهم مقصودها ويتعذر على سلطات البحث والتحقيق الوصول إلى كشف أفعالهم غير المشروعة[21].

ثانيا: معوقات إثبات الجريمة المعلوماتية: بعد ان تحدثنا عن معوقات اكتشاف الجريمة الالكترونية؛ بات لابد لنا ان نتحدث عن معوقات اثبات هذا النوع من الجرائم، ونتحدث عن اهم الأسباب والتي منها الاتي:

1- غياب الدليل المرئي: يوجد هذا النوع من الجرائم في بيئة لا تعتمد فيها المعاملات على المستندات المكتوبة والوثائق، ولكن على نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسوب، وهذه هي احد أهم خصائص (الجرائم المعلوماتية) التي ترتكب دون رؤية أدلة على الجريمة[22].

2- سهولة إخفاء الدليل: ما يزيد من احتمالية وسهولة إخفاء هذه الأدلة التي قد يتم الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية هو أنه يمكن محوها في فترة زمنية قصيرة جدا، تستغرق أقل من بضع دقائق، وربما جزء صغير من الوقت، بحيث يمكن محوها مرة أخرى بعد فترة من الزمن ليست اكثر من عدة ثواني، وبشكل لا يمكن للسلطات اكتشاف الجريمة التي ارتكبها، إذا ما علمت هذه السلطات وقوع الجريمة، وبالتالي عدم استطاعة السلطات إقامة الدليل ضد الجاني.

3- ضخامة البيانات المتعين فحصها: ان تواجد البيانات والمعلومات في الجريمة الالكترونية يعد عائقا أمام جهات التحقيق والتي تسعى للوصول إلى دليل الإثبات في هذا النوع من الجرائم ونسبتها إلى الفاعل، فكلما كانت هناك بيانات ومعلومات أكثر في جهاز الحاسب الآلي كلما ازداد الأمر تعقيدا للوصول إلى الدليل.

4- عدم محدودية شبكة الأنترنت: نظرا لانتشار الشبكات على مستوى العالم فإنه الحصول على الأدلة أمر مستحيل عندما تكون مسرح الجريمة منتشرة في بلدان متعددة. ويرجع ذلك إلى تعقيد الإجراءات، ووجود قضايا عملية وقانونية في بعض البلدان تمنع الحصول على الأدلة الرقمية، وسرعة نقل

البيانات الرقمية حيث قد يؤدي المرور عبر الشبكة في أقل من ثانية إلى التأثير سلبا على الإدانة أو البراءة[23].

ثالثا: المعوقات المتعلقة بالجانب القضائي:

1- **المعوقات المتعلقة بالتعاون الدولي:** على الرغم من أن التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي يتقدم بطريقة واعدة في مكافحة الجريمة، فإن وسائل ووسائل القيام بذلك هي نظام إجرامي فعال ينافس التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم، من الممكن إن الإجراءات المتخذة في هذا المجال، على الرغم من خطورتها، لم تصل إلى أعلى مستوى في مواجهة التحديات التي تمثلها الجريمة عبر الوطنية.

2- **عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي:** من الصعوبات التي تقف أمام التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية هو غموض المفاهيم القانونية أو اختلافها، والسبب في ذلك هو عدم الاتفاق على مفهوم موحد للجريمة الالكترونية، حيث أن الاختلاف في تعريف الفعل المجرم يعد سببا في فشل الجهود الدولية في مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث.

3- **تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:** إن اختلاف النظم الإجرائية التي يتم إتباعها في البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية يعد أحد المعوقات التي تقف أمام التعاون الدولي، والسبب راجع لكون قد لا تنجح الإجراءات التي تثبت جدواها وفعاليتها في بلد ما في بلد آخر، كما هو الحال مع التنصت والمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب وغير ذلك من الإجراءات المماثلة؛ وقد لا يسمح للسلطات المختصة المسؤولة عن التحقيقات بمثل هذه الإجراءات على الإطلاق[24].

4- **التجريم المزدوج:** أن معظم الدول لم تصدر التشريعات التي تعالج أو تضع الآلية المناسبة لمحاربة الجريمة الالكترونية، من الصعب هنا تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية للدولة الطالبة للتسليم قابلة للتطبيق على جرائم المعلومات، الأمر الذي يحول بالطبع دون تطبيق المعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين، وهذا الأمر الأخير ينعكس بشكل سلبي على إجراءات جمع الأدلة وملاحقة ومحاكمة الجناة في الجرائم الالكترونية.

5- **الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية:** يعد بطء الاستجابة من التحديات الرئيسية التي تواجه المساعدة القضائية الدولية، إذ أن الدولة التي تتلقى طلب المساعدة عادة ما تكون متباطئة في الرد

على هذا المطلب، والسبب يعود في ذلك، إما إلى نقص عدد الموظفين المربين أو صعوبات لغوية أو الاختلاف في كيفية الإجراءات بين الدولتين.

6- **لا توجد قناة اتصال:** إن أهم أهداف التعاون الدولي في مجال الجرائم والمجرمين هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، وتحقيقا لهذه الغاية، تتواصل سلطات التحقيق مع الخارج. وهناك حاجة إلى نظام اتصالات لجمع المعلومات. الأدلة أو المعلومات الجوهرية: إن عدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة أو المعلومات القابلة للتنفيذ التي تساعد في كثير من الأحيان في التعامل مع جرائم محددة أو مرتكبي الجرائم المحددة، وبالتالي فهي غير مجدية[25].

الخاتمة

تطرقنا في هذا البحث إلى الجريمة الالكترونية ضد الأطفال كونها جريمة غير تقليدية وغير اعتيادية يكون فيها الجاني والمجني عليه على بعد دول وما يجمعهم هو الكومبيوتر حيث يتم التسلل للأطفال عبر أنواع مختلفة من الجرائم الالكترونية التي تم بحثها وكذلك تم توضيح موقف الدول وسعيهم إلى سن قوانين تناسب حجم هذه الجريمة.

الاستنتاجات:

1- يكاد ينعدم القانون العراقي من قوانين صريحة للجرائم الالكترونية ضد الأطفال.

2- تنوع الجرائم الالكترونية التي ترتكب ضد الأطفال وتطورها بشكل سريع وملفت دون ان يقابله تشريعات قانونية مكافحة لهذه الجرائم وبنفس السرعة.

3- من اسباب وقوع الجرائم بحق الأطفال هو استعمال الأطفال للهواتف والانترنيت من عمر مبكر ولأوقات طويله، يدفعهم حب الاستطلاع والشغف لتجربة كل شيء ويكونوا معرضين للجرائم أكثر من غيرهم من الأطفال الذين يستعملون الانترنيت لأغراض محدده والمراقبين من ذويهم.

4- تعد الجرائم ضد الأطفال من أصعب الجرائم كون هناك معوقات في معرفة الفاعل وعدم قدرة الأطفال في مساعدة السلطات القضائية.

5- في مثل هكذا جرائم يكون المجرم متمكن ومحترف يستطيع اغواء الأطفال واقناعهم واخفاء الدليل في جريمة.

المقترحات:

1- الإسراع بتشريع قوانين صارمة ورادعة لكل شخص يستغل الأطفال عبر مواقع التواصل الالكتروني وعروض الانترنيت، والإسراع بتشريع قانون خاص بالجرائم الالكتروني.

2- على الصعيد الداخلي ان يقوم المشرع بوضع قانون حماية الطفل وخاصة يجب ان يضم عقوبات للجرائم الالكترونية ضد الأطفال ويعتبرها ظرف مشدد.

3- توفير وتدريب الكوادر المتخصصة لإنشاء طرق ذكية ومواكبة للتطور الالكتروني من اجل حماية الأطفال. استخدام الوسائل الالكترونية في معرفة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم.

4- تكليف جميع الجهات المختصة مثل وزارات (الإعلام؛ التربية؛ التعليم العالي؛ الاتصالات) فضلا عن منضمات المجتمع المدني، للمساهمة الفعالة في توعية المجتمع بشكل عام والأطفال بشكل خاص؛ من مخاطر هذه الجرائم، وسبل الحماية منها، وتشجيعهم على الإبلاغ عنها.

5- تعاون جدي وموسع بين الدول من خلال اتفاقيات متعددة ومنظمة تحتوي على طرق حماية الأطفال من شرور الجانب السيء لهذه التقنية.

6- استحداث قسم في الوزرات المعنية (كوزارة الداخلية مثلا) يدرس فيه هذه الجرائم وطرق معالجتها لغرض تخرج خبراء في هذا المجال.

الهوامش

(1) بعرة سعيد، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير-قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص11.

(2) ذياب البداينة، ورقة علمية الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية)، كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن، 2014، ص9.

(3) مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص1318.

(4) عبير الخالدي، المتغيرات الاجتماعية المعاصرة في المناطق المحررة وتاثيرها على الطفل العراقي، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 34، 2019، ص77.

(5) حسن عبد الرحمن، وسمير مصطفى، و محمود سلمان، الجريمة الالكترونية عبر الانترنيت اثرها وسبل مواجهتها https://www.iasj.net2011. اخر زيارة في 15-3-2023.

(6) دلال بليدي، الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص78.

(7) عادل إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الاسلامية والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الازهر، 2013، ص 1117.

(8) نوفل الصفو، وايمان الطائي، المسؤولية الجزائية عن تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة–دراسة مقارنة، مجلة اريد الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2020، ص100.

(9) نصيرة نهاري، تجنيد الاطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص22.

(10) محمد موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، جامعة السويس http://www:researchgate.net/puplication/3157214552017 اخر زيارة في 15–3–2–2023.

(11) سرى طه، الكومبيوتر في مجالات الحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص51.

(12) محمد سعدات، خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية، المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، كلية العلوم والحاسب، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2015، ص38.

(13) المصدر السابق نفسه، ص44.

(14) ابراهيم عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية والانظمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، 2015، ص390.

(15) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان،2010، ص59.

(16) حسام الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2009، ص148.

(17) سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت رسالة ماجستير، قانون جنائي اعمال، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، 2016، ص38.

(18) مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، المجلد 45، عدد4، ملحق2، 2018، ص30.

(19) خالد ابراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص68.

(20) بثينة حبيباتني، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد50، المجلد أ، 2018، ص86.

(21) محمود علي، الادلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في اطار نظرية الاثبات الجنائي، مقال على الانترنيت www.arablawinfo.com اخر زيارة في 20-3-2023.

(22) لينا الاســـدي، مدى فعالية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية-دراســـة مقارنة، ط1، دار الحامد، الاردن، 2015، ص269.

(23) عبد الناصـــر فرغلي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية- دراســـة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشـــرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص32.

(24) براء منذر كمال عبد اللطيف، التعاون القضـــائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنيت، المؤتمر العلمي الاول تحولات القانون العام في مطلع الالفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009، ص11.

(25) حســـين الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنيت، مقال على الانترنيت اخر زيارة بتاريخ 25-3-2023

http://www.minshawi.com/vb/attachment.php?attachmentid=337&d=1200580014

المصادر

أولا: الكتب

1- ابراهيم عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية والانظمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، 2015.

2- حسام الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

3- خالد ابراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإســـكندرية، 2010.

4- سرى طه، الكومبيوتر في مجالات الحياة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990.

5- عادل إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الاسلامية والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الازهر، 2013.

6- لينا الأســـدي، مدى فعالية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية-دراســـة مقارنة، ط1، دار الحامد، الاردن، 2015.

7- مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية واثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، المجلد 45، عدد4، ملحق 2، 2018.

8- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان،2010.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- بعرة سعيد، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير–قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

2- سارة مقراني، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت رسالة ماجستير، قانون جنائي اعمال، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، 2016.

3- نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

ثالثا: البحوث والدراسات

1- بثينة حبيباتني، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 50، المجلد أ، 2018.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنيت، المؤتمر العلمي الاول تحولات القانون العام في مطلع الالفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت، 2009.

3- دلال بليدي، الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الأول، الجزائر، 2019.

4- ذياب البداينة، ورقة علمية الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية)، كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن، 2014.

5- عبد الناصر فرغلي، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية- دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007.

6- عبير الخالدي، المتغيرات الاجتماعية المعاصرة في المناطق المحررة وتأثيرها على الطفل العراقي، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 34، 2019.

7- مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

8- محمد سعدات، خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية، المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، كلية العلوم والحاسب، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2015.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- حسن عبد الرحمن، وسمير مصطفى، و محمود سلمان، الجريمة الالكترونية عبر الانترنيت اثرها وسبل مواجهتها https://www.iasj.net2011

2- حســـين الغـافري، الجهود الـدوليـة في مواجهـة جرائم الانترنيـت، مقـال على الانترنيـت http://www.minshawi.com/vb/attachment.php?attachmentid=337&d=1200580014

3- محمد موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، جامعة السويس http://www:researchgate.net/puplication/3157214552017

4- محمود علي، الادلة المتحصـــلة من الوســائل الالكترونية في اطار نظرية الاثبات الجنائي، مقال على الانترنيت www.arablawinfo.com